الزواج المختلط الصوري وتجريمه في القانون الجزائري

sham mixed marriage and its criminalization in Algerian law

شامي مختار[1]، بن بعلاش خليدة[2]

[1]جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)

Mpkhtar.chami@univ-tiaret.dz

[2] جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)

khalida.benbaalach@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/04 تاريخ القبول: 2022/10/19 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

تعالج هذه الدراسة مسألة الزواج المختلط الصوري وتجريمه في القانون الجزائري، لهذا فإن تبين هذا النوع من الزيجات هو ذلك الاتفاق المبرم بين الرجل والمرأة على أن يظهرا للغير في صورة زوجين ولكن في الحقيقة لا يريدان الارتباط ولا تحقيق أي غاية من غايات الزواج، ونظرا لخطورة هذا الزواج على المجتمع الجزائري جرم المشرع كل زواج بهذا النوع من خلال أحكام المادة 48 من القانون 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، سواء ارتكب من طرف فرد وطني أو أجنبي بصفة فردية أو جماعية قد تصل العقوبة فيها إلى 10 سنوات حبسا في بعض الحالات وغرامات مالية قد تصل إلى 2.000.000 دج، إلى جانب عقوبات أخرى تكميلية.

الكلمات المفتاحية:

الزواج، الزواج المختلط، الصورية، التجريم.

Abstract:

It focuses on the issue of mixed marriages and criminalizing them in Algerian law. This research shows that this type of marriage is the agreement between men and women to show others in the form of a couple, but in fact they do not want to associate and do not achieve any of the goals of marriage and given the seriousness of this marriage to society, especially the State. Article 48 of the 08-11 Code on Conditions of Entry, Residence and Movement of Aliens in Algeria, whether committed by a national or foreign individual individually or collectively, may be punishable by up to 10 years' imprisonment in some cases and fines of up to 2000.000 DZD and other supplementary penalties.

Key words:

Marriage, mixed marriage, sham, criminalization.

مقدمة:

تقضي القاعدة العامة في مجال العقود، أن يدخل المتعاقدين في العلاقة التعاقدية بنية حسنة وبصفة جدية سواء كان ذلك في ظاهر المعاملات أو فيما يخفيانه، ولكن هناك طائفة أخرى وهم أصحاب النواية السيئة الذين يبرمون عقود في ظاهرها جدية وفي باطنها غير ذلك، يكون حينها العقد الظاهر لا يعبر عن الإرادة الحقيقية للأطراف وبالتالي يظهر في الوجود عقدين أحدهما ظاهر غير حقيقي والآخر مستتر حقيقي وهو ما يصطلح على تسميته بالعقد الصوري.

حيث كان أول ظهور للصورية في بداية الأمر في العقود المالية وما لبثت حتى انتقلت إلى عقود الحالة المدنية لتضرب بجذوره إلى حد أن وصلت إلى عقد الزواج، وبعدما كان ينظر إلى عقد الزواج من العقود المقدسة بصفته مؤسسة قانونية تنشأ بواسطة عقد جدي بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، بهدف تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون على وجه التأبيد، أصبح ينظر إلى هذا العقد كوسيلة يحقق بها الشخص مصالح وأهداف خفية تختلف من شخص إلى آخر تحت ما يسمى الزواج المختلط الصوري الذي أصبح منتشرا بكثرة لدى فئة الشباب وغيرهم بحيث يتبع أطراف العلاقة التعاقدية جل الإجراءات المنصوص عليها في إبرام عقد الزواج ولكن في مقابل ذلك عدم اتجاه إرادة كل من الطرفين أو أحدهما بصفة صريحة أو ضمنية إلى عدم تكوين أسرة على النحو المعروف في المجتمع، كل ذلك في سبيل تحقيق بعض الأهداف أو تجاوز بعض العقبات القانونية والتي لا يمكن حلها إلا عن طريق الحصول على بطاقة المقيم أو الجنسية.

غير أن أرض الواقع أثبتت الآثار المترتبة على هذا النوع من الزيجات والتي وصلت إلى حد ضرب الاستقرار الأمني في البلاد بسبب تسرب الأجانب في النسيج المجتمعي بعد إبرامهم لعقود زواج صورية بمقابلات مالية، فكان لزاما على المشرع استحداث آليات قانونية تصل إلى حد التجريم يمكن من خلالها التصدي لهذا النوع من الزيجات

وعليه، يمكن طرح الإشكالية الآتية: كيف تصدى المشرع الجزائري لعقود الزواج المختلط الصوري من الجانب العقابي؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على تحديد مفهوم الزواج المختلط الصوري في**(المبحث الأول)** وتجريم الزواج المختلط الصوري في الجزائر في **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

مفهوم الزواج المختلط الصوري

إن الحديث عن تبيان مفهوم الزواج المختلط الصوري يقتضي من الباحث تحديد مفهوم كل من الزواج المختلط والزواج الصوري ليخلص في الأخير إلى التوفيق بينهما، ومن ثم إبراز الآثار التي تترتب على هذا النوع من الزيجات.

المطلب الأول: تحديد المقصود بالزواج المختلط والصورية.

إن معالجة موضوع الزواج الصوري يقتضي التطرق إلى تحديد المقصود بكل من الزواج المختلط والصورية وهو ما سيتم التطرق إليه في العناصر التالية:

الفرع الأول: الزواج المختلط.

نظرا لأهمية هذا النوع من الزيجات اندفع الفقه القانوني إلى تعريفه الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من التعريفات، وقبل الخوض في تحديد تعريف هذا النوع من الزيجات لابد أن نعرج على التأصيل التاريخي للضابط المحدد للزواج المختلط، فالرجوع قليلا إلى الأحقاب التاريخية التي قد مضت نجد أن الزواج المختلط كان ينظر إليه من ناحية الضابط الديني ثم تراجع هذا الأخير نتيجة بعض التطورات التي عرفتها الساحة القانونية لتحل محله الجنسية كضابط جديد.

01)- الدين كضابط للزواج المختلط.

لقد كان يعتبر الدين في الشريعة الإسلامية الضابط الأساسي في تحديد انتماء الشخص، والمرجع الأساسي في ذلك، فلق كان المجتمع يتكون من عدة طوائف "ديانات" إلى جانب الدين الإسلامي في ذلك العصر.[1] ولما كان الدين الإسلامي هو الدين الحق الكامل، ساد مبدأ التفرقة في الدولة الإسلامية بين المسلمين وغير المسلمين من ناحية الانتماء وكان كل شخص يعتنق الديانة الإسلامية يصبح ينتمي إلى الدولة في ذلك العصر، بمعنى الدين الإسلامي كان يمنح جنسية الدولة الإسلامية ولا جنسية للمسلمين إلا بدينهم، ومن هنا كان زواج المسلم بغير المسلمة يعتبر زواج مختلط بسبب اختلاف الديانة.[2]

02)- الجنسية كضابط للزواج المختلط.

بعدما أصبحت الجنسية رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة[3] التي ينتمي إليها و بها يحدد من هو وطني ومن هو أجنبي أدى هذا التطور الذي عرفه مجال القانون الدولي الخاص بالتشريعات الحديثة إلى جعل عنصر الجنسية ضابط إسناد في مجال تنازع القوانين في مسألة الزواج المختلط بدلا من ضابط الدين كما كان معمول به سابقا ،حيث أصبحت الجنسية الوسيلة الوحيدة الرابطة بين الفرد والدولة بغض النظر عن ديانة الفرد، وبما أن القانون الجزائري يعتبر قانون حديث النشأة وذلك فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بالقانون الدولي

---

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين، ج 1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص13.

[2] زلاسي بشرى، الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده وآثاره، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2000_ 2001، ص 08.

[3] ينظر http://arab-ency.com.sy/ency/details/2456 2022/07/03.يعرّف فقهاء القانون الدولي الخاص الجنسية Nationalité بأنها رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة من شأنها أن تدخل هذا الفرد في عداد السكان المكونين لها. وبالتالي تنشئ هذه الرابطة حقوقاً والتزامات متبادلة بينهما.

الخاص فإنه لم يعمل بضابط الجنسية إلا بعد فترة الاستقلال من المستعمر الفرنسي. [1] وبعد هذا التعريج البسيط حول الضوابط التي تحدد طبيعة الزواج، سيتم التطرق فيما يلي إلى بعض التعريفات الفقهية التي جاءت في هذا الصدد، فهناك من عرفه على أساس اختلاف الجنسية حيث قالوا بأنه: " الإتحاد الذي يعقد بين طرفين مختلفي الثقافة والجنسية والديانة." [2]

يتضح من التعريف أنه إذا نظرنا إلى هذا النوع من الزيجات من الناجية الدينية يصبح فيه كل زواج يقام بين رجل وامرأة تختلف ديانتهما عن بعضهما البعض يعتبر هذا الزواج مختلط وهذا مقبول منطقيا وكان معمول به تاريخيا في التشريع الإسلامي، كما أن أول حالة لهذا النوع من الزيجات كانت للرسول صلى الله عليه وسلم بزواجه من ماريه القبطية ومن ثم انتشر هذا الزواج بين المسلمين وازداد انتشارا مع الفتحات التي قام بها الجيش الإسلامي في الأندلس، أما إذا نظرنا إلى هذا الزواج من الناحية الاجتماعية فهل يعتبر اختلاف المستوى الثقافي بين الزوجين واختلاف العادات والتقاليد عبارة عن زواج مختلط ؟.

وفي مقابل ما قد سبق يعرف جانب آخر من الفقه القانوني هذا الزواج بأنه: " هو عقد يربط أحد الزوجين بالآخر برباط قانوني واجتماعي، وإذا تم بين زوجين مختلفين الجنسية يسمى بالزواج المختلط."[3]ويرى آخر بأن الزواج المختلط هو. " كل زواج يبرم بالجزائر أو بالخارج بين شخص يحمل جنسية جزائرية وعنصر آخر يحمل جنسية دولة أجنبية." [4]

من خلال التعريفين السابقين يظهر أن صاحب التعريف الأول اعتبر كل زواج يكون طرفيه من جنسيتان مختلفتان يعتبر هذا الزواج مختلط، أما صاحب التعريف الثاني لقد اعتمد على معيارين من أجل تسمية الزواج بالزواج المختلط ويتمثل ذلك في مكان إبرام العقد سواء أبرم العقد داخل إقليم الدولة أو خارجه كمعيار أول، واختلاف الجنسيات بين الزوجين التي يكون أحد أطرافها جزائري كمعيار ثاني، وما يعاب على التعريف الثاني هو أنه استثنى الزواج ذا الطابع الدولي ولم يدخله في نطاق الزواج المختلط مثل الزوجان الأجنبيان اللذان يختلفان في الجنسية كزواج فرنسي وأمريكية في الجزائر. لنخلص في الأخير أن الزواج المختلط يجب أن ينظر إليه من الناحية القانونية من خلال ضابط الجنسية ليكون: الزواج المختلط "هو كل زواج يبرم داخل إقليم دولة معينة أو خارجها بين شخصان يحملان جنسيتان مختلفتان."

---

[1] زلاسي بشرى، المرجع نفسه. ص ص 09/08.

[2] مرزوق تاسعديث، بوسحساح زهرة، الزواج المختلط في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، قانون الأسرة، جامعة أكلي محند اولحاج_ البويرة، الجزائر، 2016، ص6.

[3] زلاسي بشرى، المرجع السابق، ص 6.

[4] بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 284.

وبهذا يستبعد كل زواج يقام بين شخص جزائري مسلم وجزائرية مسيحية من طائفة الزواج المختلط وذلك بسبب اتحاد الجنسية الجزائرية، كما لا يعتبر زواجا مختلطا بالنسبة للقانون الجزائري الزواج الذي يبرم بين جزائريين في الخارج وإن كانت المسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الخاص، ومن هنا فإن الزواج المختلط يتأسس على أساس اختلاف جنسية الزوجين.[1]

الفرع الثاني: الزواج الصوري.

الزواج هو عقد بين رجل وامرأة يترتب على إبرامه مباشرة حل الاستمتاع كلا من الزوجين بالآخر على الوجه المطلوب شرعا ويجعل لكل منهما حقوق وواجبات تجاه الطرف الآخر.[2] لكن قد يدخل المتعاقدين في رابطة تعاقدية ظاهرها حقيقية وباطنها غير ذلك وهو ما يُعرف بالصورية التي تعرف بأنها اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت ستار مظهر كاذب، سواء كان ذلك بصورة مطلقة أو نسبية وذلك لغرض ما يخفيانه عن الغير،[3] وبذلك نكون أمام عقدين في عقد واحد: عقد ظاهر غير حقيقي، وعقد مستتر حقيقي. وبهذا يكون التصرف الظاهر هو تصرف قانوني صوري غير حقيقي، أما التصرف الخفي أو المستتر هو تصرف قانوني حقيق، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الصورية هي مخالفة الحقيقة، تتحقق عندما يريد المتعاقدان إخفاء حقيقة ما تعاقدا عليها لسبب خاص بهما في غالب الأحيان ما يكون عن سوء نية .[4]

وتُعّرف الصورية بمفهوم واسع بأنها وضع ظاهري يخفي حقيقة العلاقة القانونية بين المتعاقدين. [5] وللإشارة فإن الصورية في بداية الأمر كانت معروفة في العقود المالية فقط ولكن سرعان ما نقلها الأشخاص إلى عقود الحالة المدنية وأصبحت تمس عقد الزواج وهو ما سيتم التطرق ليه بالبيان فيما يلي:

أولا: تعريف عقد الزواج الصوري.

عرفنا فيما سبق أن الزواج هو ما يقصد به حقيقة الارتباط بين الرجل والمرأة وهو ما ينتج أثره بمجرد أن يتحقق الوطء بينهما. وبهذا يكون الزواج الصوري عكس ما قد سبق أي ما لا يقصد به الارتباط الحقيقي بين

---

[1] إن تغيير الجنسية بعد إبرام الزواج الوطني من أحد الزوجين أوهما معا يحول الزواج الوطني إلى زواج مختلط، ينظر طيبب زروتي، اجتهاد القضاء الجزائري في مسائل الزواج المختلط، كلية الحقوق_ جامعة الجزائر 1_ بن يوسف بن خدة. ص 361.

[2] هناك العديد من التعريفات القانونية التي عرفت الزواج حيث عرفه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم188 لسنة 11959 المعدل الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل. https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures .

[3] عرفات نواف فهمي مرداوي، الصورية في التعاقد " دراسة مقارنة" ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2010، ص 09، نقلا عن الشواربي عبد الحميد والديناصورين عز الدين، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، ط 05د.م. نشر.د. ناشر، 1977ص 15.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد النظرية العامة للالتزامات نظرية العقد آثار الالتزام، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 1073.

[5] عرفات نواف فهمي مرداوي، المرجع نفسه، ص 28 ص 10.

الزوجين ولا وطء فيه في غالب الأحيان، أي هو عقد لا تحترم فيه الأركان والشروط المقررة شرعا وقانونا في عقد الزواج، بل يتفق الطرفان على عدم المعاشرة سواء بصفة صريحة أو ضمنية ليصبح الزواج في هذا المقام مجرد إجراء إداري الهدف من ورائه حسب نص المادة 48 من نفس القانون المشار إليه سابقا إما الحصول على بطاقة إقامة في الجزائر، أو جعل الغير يحصل عليها، من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية، أو جعل الغير يكتسبها .

ومن هنا يصبح الزواج الصوري هو عبارة عن:" الاتفاق الذي يبرم بين الرجل والمرأة على أن يظهرا للغير في صورة زوجين، إما عقدا أو قولا أوحالا، ولكنهما في الحقيقة لا يردان الارتباط ولا تحقيق أي غاية من غايات الزواج." فيتضح أن الزواج الصوري ليس بنوع واحد فقط.

ثانيا: أنواع الصورية في عقد الزواج.

يكون الزواج صوريا وفقا لنوعين هما.

01)- الصورة المطلقة في عقد الزواج.

تكون الصورية في عقد الزواج بصفة مطلقة عندما تنصب هذه الأخيرة على كل العملية القانونية فيكون الزواج الظاهر غير موجود أصلا ويقتصر عقد الضد على تقرير على أن العقد الظاهر هو مجرد عقد صوري لا وجود له دون أن يحتوي عقدا حقيقيا آخر يختلف عنه وبالتالي يكون وضع الطرفين الحقيقي بعد عقد الزواج الظاهر هو ما كان عليه قبل التعاقد.[1]، بمعنى آخر عدم وجود أي التزام ملقى على عاتق الطرفين ناشئ عن عقد الزواج.

02)- الصورية النسبية في عقد الزواج.

علاوة على ما قد سبق قد تنصب الصورية في عقد الزواج على أحد الجوانب فقط وبذلك تكون هناك علاقة قانونية حقيقية بين الطرفين يقوم التصرف الصوري بإخفاء أحد جوانبها.[2] بمعنى اتجاه إرادة الأطراف إلى إنشاء عقد زواج حقيقي ولكن يتخلل هذا العقد عنصر أو عدة عناصر وهمية ومثل ذلك الزيادة في قيمة المهر من أجل تحقيق هدف معين مما قد ذكر في نص المادة 48 من القانون 08-11 المؤرخ في 02 يونيو2008.[3] ومن هنا يتبادر إلى الذهن أن اختلاف أنواع الصورية يكون باختلاف الأهداف المرجو تحقيقها.

المطلب الثاني: المقصود بالزواج المختلط الصوري و آثاره.

---

[1] بن قادة خويرة، (صورية عقد الزواج)، معهد العوم القانونية والإدارية" المركز الجامعي أحمد زبانة" غليزان"2018/08/03 نقلا عن، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1074.

[2] المرجع نفسه، ص137.

[3]ينظر نص المادة 48 من القانون 08-11 المؤرخ في الأربعاء21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق ل 25 يونيو2008المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة في 02 يوليو سنة 2008.

لقد تم التطرق فيما قد سبق إلى تعريف كل من الزواج المختلط وكذلك الزواج الصوري، وفيما يلي يمكننا إجمال تعريف الزواج المختلط الصوري في تعريف واحد وتحديد آثاره.

أولا : تعريف الزواج المختلط الصوري.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الزواج المختلط الصوري تاركا ذلك للفقه القانوني وبعد البحث لم نجد من تطرق لهذا الموضوع بالدراسة لذلك سنحاول وضع تعريف لهذا النوع من الزيجات وبذلك يكون الزواج المختلط الصوري: " هو العقد الذي يكون بين عنصر وطني وآخر أجنبي لا يقصد به حقيقة الارتباط." أو هو " الاتفاق الذي يبرم بين الرجل والمرأة، من جنسيتين مختلفتين على أن يظهرا للغير في صورة زوجين ولكنهما في الحقيقة لا يردان الارتباط ولا تحقيق أي غاية من غايات الزواج، بل يكون الهدف من ورائه إما تحقيق بعض الغايات أو دفع المفاسد"

ثانيا: آثار الزواج المختلط الصوري.

لم يحدد المشرع الجزائري مسألة بطلان الزواج الصوري من عدمه إلا أنه وبالرجوع إلى الأحكام العامة فإن العقد الصوري هو عقد باطل ومن هنا فإن هذا البطلان يسري أيضا على الزواج المختلط ولكن وبرغم من أنه عقد زواج غير صحيح فاسد لعقده إلا أنه يترتب على هذا النوع من الزيجات المجرم من جانب التشريع الجزائري مجموعة من لآثار وهي: - لا توارث بين الزوجين [1]. - ثبوت النسب رعاية لحقوق الطفل. _ لا يترتب على العقد الباطل صداق للزوجة طبقا لأحكام المادة 33 من قانون الأسرة. - لا ينشأ للزوج أي حق على الزوجة ولا للزوجة على زوجها. - إثارة مسألة الغش نحو القانون وذلك باستعمال طريقة احتيالية الهدف من ورائها الحصول على الإقامة أو الجنسية. - قد ينتج عن اكتساب الإقامة في الجزائر تهديد الأمن الداخلي للبلاد من طرف العنصر المكتسب لها. - الحصول على إقامة قانونية باستعمال وسيلة غير مشروعة. - اكتساب الجنسية الجزائرية بطريقة غير قانونية ناتجة عن الزواج الصوري-.

المبحث الثاني

تجريم الزواج المختلط الصوري في الجزائر

قد يدخل أشخاص وطنيين أو أجانب في عقود زواج مختلط صوري لتحقيق أهداف مختلفة تسمح للغير الحصول على الإقامة في الجزائر أو اكتساب جنسيتها لكن المشرع الجزائري قد تصدى لهذا الفعل بنص قانوني يرتب جزاء على مرتكب هذه الجريمة، ومن أجل ما قد سبق كان لزاما تحديد الأركان التي يقوم عليها هذا الفعل الإجرامي في وصف القانون الجزائري كعنصر أول ومن ثم التطرق إلى الجزاء المترتب عليه بعدما يتم الحديث على الأشخاص الذين يرتكبون هذا الفعل.

---

[1] يُنظر: المادة 131 و التي تقضي بأنه **"إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين"**، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

المطلب الأول: أركان جريمة الزواج المختلط الصوري وأشخاصها

تقوم جريمة الزواج الصوري ذات العنصر الأجنبي على ركن مادي ومعنوي على غرار الجرائم الأخرى وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: أركان الجريمة.

جرم المشرع الجزائري الزواج الصوري المختلط بموجب نص قانوني صريح، حيث تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان على غرار باقي الجرائم وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: الركن المادي.

لابد من أن يكون لكل جريمة كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي ولا يكون له وجود فيه إلا بعد قيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسوسة نص القانون صراحة على تجريمها، وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي لجريمة الزواج المختلط الصوري يتكون من العناصر التالية: سلوك ونتيجة وعلاقة بينهما إلى جانب الشروع أو المحاولة.[1] فبالرجوع إلى نص المادة 48 سابقة الذكر والتي تقضي بما يلي: "... القيام بعقد زواج فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها أو فقط من أجل اكتساب الجنسية أو جعل الغير يكتسبها. ويعاقب بنفس العقوبات قيام الأجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها. عندما ترتكب المخالفة من طرف جماعة منظمة ..."[2].

01)- **السلوك**

يعتبر السلوك المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة،[3] فمن المسلم به أن فكرة الجريمة هي أول ما يتبادر أو يتكون في ذهن الفرد ومتى بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي وتتصل بنشاطها الإيجابي كما هو الشأن في الزواج المختلط الصوري متى قام الفرد الوطني أو الأجنبي بالدخول في رابطة تعاقدية موضوعها الزواج في ظهره وحقيقتها تهدف إلى إكساب الغير بطاقة المقيم أو الجنسية ،يعد ذلك سلوك.

02)- **النتيجة**

يقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي وهذه النتيجة غالبا ما تتمثل في تحقيق غاية مادية أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجود محدد في العالم الخارجي، أو هي كل ما يترتب عن السلوك الإجرامي من ضرر،[4] وفي هذا المقام فإن النتيجة المحققة في مسألة الزواج المختلط الصوري تتمثل في: - اكتساب الشخص

---

[1] عبود سراج، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، الجزء الأول، نظرية الجريمة، بدون دار النشر ، بدون بلد النشر، ولا سنة النشر، ص 122/ 123.

[2] ينظر المادة 48 من القانون 08-11 من المرجع السابق.

[3] https://political-encyclopedia.org/dictionary في 2022/07/06.

[4] معنصر مسعودة، مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد06،العدد 01، سنة 2021.

الحق في الحصول بطاقة المقيم على الإقليم الجزائري. - مساعدة الغير في الحصول على بطاقة المقيم عن طريق الزواج المختلط الصوري. - اكتساب الشخص الجنسية الجزائرية. - جعل الغير يكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج الصوري. وبهذا تكون النتيجة مادية تحقق ضررا للمجتمع والدولة بحد ذاتها وخاصة إذا كان الهدف من وراء الحصول على الإقامة أو الجنسية ضرب الاستقرار الأمني داخل البلاد ومن ثم تهديد النظام العام في البلد.

03)- العلاقة السببية

يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود علاقة مباشرة بين الفعل والنتيجة بمعنى أن تكون علاقة بين السبب والمسبب،[1] وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يبين السبب من وراء تجريم الزواج المختلط الصوري تاركا في ذلك الباب مفتوح مما يجعل كل نتيجة سلبية تحقق ضررا للدولة والنسيج المجتمعي في البلاد كان سببها الزواج المختلط الصوري ينطبق عليها نص التجريم وبالتالي العقوبة.

أ)مرحلة ارتكاب الركن المادي لجريمة الزواج الصوري.

تعرف هذه المرحلة بمرحلة الشروع أو المحاولة، بحيث أنه يمر هذا الفعل الإجرامي كغيره من الجرائم بثلاثة مراحل التفكير والتحضير والتنفيذ[2] وطالما أن جريمة الزواج المختلط قد ترتكب من قبل فرد أو من قبل الجماعة التي تكون في شكل شبكة إجرامية تسعى للإتجار بهذا النوع من العقود وتحقيق دخل مادي من خلالها، بحيث يدخل الفرد في مرحلة نفسية وهي التي تنبت فيها الفكرة الإجرامية وتنعقد لديه النية في ارتكابها، بمعنى آخر التفكير في تقديم تسهيلات للغير من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية في الجزائر باستعمال عقد الزواج الصوري.

وبعد الاقتناع بالجريمة والتصميم عليها يدخل الفاعل في مرحلة جديدة والتي خلالها يظهر نشاط الفاعل على أرض الواقع كأن يقوم بالإعلان بطريقة سرية عن استعداده لإقامة عقد زواج صوري مع طرف آخر يسعى للوصول إلى الإقامة أو الجنسية الجزائرية بمقابل مادي. فبمجرد أن يبرم هذا الأخير عقد الزواج المختلط على النحو الذي سبق بيانه يصبح خاضعا لنص المادة 48 من القانون 08-11 سابق الذكر وبالتالي تطبيق العقوبة على هذا الفعل.

ثانيا: الركن المعنوي.

من المعروف قانونا أن كل شخص يصدر عنه فعلا مجرما بموجب نص قانوني تقوم في حقه المسؤولية الجنائية وذلك باعتبار أن الشخص مس أمن ومصلحة المجتمع بكامله، فمن دون الركن المعنوي لا تعد الجريمة

[1] https// Jordan lawyer.com، يوم 2022/07/15 الساعة 00.13.

[2] سراج عبود، المرجع السابق، ص 130.

قائمة حتى وإن اكتملت جل العناصر السابقة، وبهذا فإن أساس التجريم في التشريع ليس الفعل المحدد في النص القانوني فقط، وإنما هو أيضا اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه على النحو الذي يحدده القانون.[1]

بمعنى تحقق عنصر القصد[2] والذي يقوم على عنصرين وهما العلم [3] والإرادة، فبرجوعنا إلى نص المادة 48 السابق فإن علم الجاني يكون مفترضا في إقدامه على هذا الفعل بمعنى أنه يكون:

01)- عالما بطبيعة الفعل أي دخوله في عقد الزواج الصوري يمنح الغير الحق في الحصول على بطاقة المقيم أو الجنسية.

02)- عالما بطبيعة النتيجة والتي تبقى دائما وفقا لهذا النص تنحصر في الحصول على بطاقة المقيم أو الجنسية الجزائرية.

03)العلم الكافي بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة أي أن الجاني على علم كافي بأن الزواج المختلط في الجزائر يمنح للأجنبي الحق في الحصول على بطاقة الإقامة أو الجنسية.

04)- العلم بالقانون: إن العلم بالقانون مفترض في كل الأفراد المقيمين في الجزائر وذلك تطبيقا لمبدأ لا يعذر بجهل القانون وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس كما لا يمكن الاحتجاج به ولا إثباته في هذه المسألة. أما العنصر الثاني وهو الإرادة[4]، والتي تتمثل في العزم على ارتكاب هذا الفعل فهي واضحة من خلال نص المادة 48 سابق الذكر فلقد أدرج المشرع مصطلح "...القيام بعقد زواج ... من أجل الحصول ..." فدخول الفرد في إبرام عقد زواج صوري يثبت اتجاه إرادته الصريح في حصوله هو على الإقامة أو الجنسية أو تمكين الغير من ذلك.

---

[1] أنقوش سعاد أشعلال صرية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، الجزائر، ص 05، نقلا عن: سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام (معامله، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 234.

[2] يرى عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطبع و النشر، الجزائر، 2010، ص 181. القصد هو علم الجاني علما يقينا بالعناصر المكونة للجريمة مع الإرادة التامة بتحقيق الواقعة الإجرامية وقبولها.

[3] العلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الفعل المجرم، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر الكافي من المعلومات عن العناصر المكونة للجريمة على الوجه المحدد والمبين قانونا والتي تتعلق بطبيعة الفعل والنتيجة وكذلك الظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، ومن هذا الباب فإنه من غير المعقول استبعاد جهل الفاعل بالقانون، وهو ما ذهب إليه بالعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلد ونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص119.

[4] الإرادة هي حالة ذهنية ونفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، بمعنى توجه إرادة الشخص توجه تام إلى ارتكاب الفعل المجرم قانونا وهو ما يعرف بالعزم على إخراج الفعل إلى الوجود بكامل عناصره فمبرم عقد الزواج الصوري قد وجه كل ما لديه من قدرات من أجل إبرام هذا العقد، في سبيل تحقيق النتيجة والتي من خلالها يتحقق القصد الإجرامي فإرادة الزواج الصوري لا تكفي وحدها لتحقيق القصد بل يجب إلى جانب ذلك الحصول على بطاقة المقيم أو الجنسية للشخص الراغب في الحصول عليهما وهو ما يظهر صراحة في نص المادة 48 من القانون 08-11 المبين أعلاه.

الفرع الثاني: الأشخاص المقصودين بالنص القانوني.

من خلال استقرائنا لنص المادة 48 من القانون 08-11 المبين أعلاه يتضح أن جريمة الزواج المختلط الصوري ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين في شكل أفراد أو جماعة أولا: **الأفراد** إن الفرد الذي يقوم بجريمة الزواج المختلط الصوري قد يكون وطنيا كما قد يكون أجنبيا.

01)- الفرد الوطني:

الفرد الوطني هو كل فرد تربطه رابطة الجنسية مع الدولة الجزائرية سواء كانت أصلية اكتسبها عن طريق رابطة الدم أو الإقليم أو كانت مكتسبة عن طريق الزواج أو الإقامة أو بسائر الطرق الأخرى التي تسمح باكتساب الجنسية الجزائرية.

02)- الفرد الأجنبي.[1]

حدد المشرع الجزائري الفرد الأجنبي بموجب نص المادة 03 من القانون 08-11 المبين أعلاه بأنه: " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية ".[2] ومن أجل القيام بهذا الفعل المنصوص عليه في المادة 48 من القانون 08-11 لابد أن يكون الأجنبي مقيم في الجزائر للغايات نفسها، حيث أنه يعتبر مقيم في نظر التشريع الجزائري " كل شخص يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتمدة والدائمة في الجزائر والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها 2 سنتان والتي تكون واجبة لكل من بلغ سن 18 سنة ولكل طالب أجنبي أو عامل أجنبي[3].

ثانيا: الجماعة المنظمة[4].

---

[1] الأجنبي في اللغة هو الغريب وجمعه أجانب، أما في المفهوم القانوني فالأجنبي هو شخص لا يتمتع بحق المواطن الذي تربطه به جملة من الحقوق منها السياسية كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية العامة والتي تكون مقتصرة على المواطن دون الأجانب من جنسية أخرى، ينظر في هذا الصدد ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ،ط1، دار الصادر، بيروت،1993 ، ص 277. العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر،2015/20014، ص08.

[2] ينظر: المادة 03 من القانون 08-11 المرجع السابق.

[3] يُنظر: المادة 16 المرجع نفسه.

[4] الجماعة المنظمة هي وحدة اجتماعية تتكون من مجدوعة من الأفراد بينهم تفاعل وعلاقة صريحة تحدد فيها الأدوار ولها مجموعة من المعايير الخاصة بها تهدف من حلال أنشطتها إلى الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، تختلف خصائصها من حيث الهيكل بعدد الأعضاء والتنظيم والتخطيط والتكامل بين الأفراد والتعقيد والسرية أما من حيث النشاط خصائصها تكمن في الاحتراف والاستمرارية

وبما أن المشرع الجزائر لم يقم بتحديد انتماء العناصر المكونة للجماعة المنظمة الناشطة في هذا الصدد تاركا الباب مفتوح في هذا الصدد وبالتالي فإنه يكون خاضعا لنص المادة كل من ينتمي إلى هذه الجماعات المنظمة بغض النظر عن جنسيته سواء كان وطنيا يسهل عملية الزواج الصوري أو أجنبيا يسعى لتحقيق الغايات نفسها.

لقد نص المشرع بموجب نفس نص المادة 48 من نفس القانون أن يرتكب فعل الزواج الصوري المختلط من قبل جماعة منظمة[1] حيث تنشط هذه الجماعة بصفة سرية والتي قد تتكون من أفراد جزائريين مشكلين بذلك جماعة إجرامية أو من قبل مجموعة من الأفراد الأجانب المقيمين بصفة قانونية في الجزائر كما أنه لا يستبعد أن تحتوي هذه الشبكات أفراد جزائريين وأجانب مقيمين، وفي كل الحالات فإن القيام بهذا الفعل في شكل جماعة إجرامية يقتضي تطبيق القانون وبالتالي الخضوع للعقوبة المقررة في هذا الشأن.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على ارتكاب هذه الجريمة.

أقر المشرع بموجب أحكام نص المادة 48 من القانون المبين أعلاه نوعين من الجزاءات منها ما هو سالب للحرية مقترن بظرف تشديد ومنها ما هو مادي ماس بالممتلكات.

الفرع الأول: في حال ارتكاب الفعل من فرد.

كما وقد سبق الإشارة إليه أن الفرد قد يكون وطنيا أو أجنيا فإما أن يكون: _ أجنبيا مسلما تزوج من جزائرية مسلمة بهدف الحصول بطاقة المقيم أو الجنسية الجزائرية. _ زواج الأجنبي غير المسلم بجزائرية غير مسلمة بهدف الحصول على نفس الغاية. _ زواج الجزائري من أجنبية أو العكس بهدف الحصول على الإقامة أو الجنسية للطرف الأجنبي - زواج ذو طابع دولي أي زواج شخصان أجنبيان في الجزائر. في جميع الحالات المبينة سابقا فإن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.00 دج إلى 500.00 دج إلى جانب العقوبات التكميلية التي تتمثل فيما يلي: [2] _ المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة 5 سنوات. - المنع من النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة 5 سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني: في حال ارتكاب الفعل من قبل جماعة منظمة.

قد ترتكب الجماعة هذا الفعل الإجرامي المعاقب عنه بغض النظر عن الجنسيات المكونة لأفراد هذه الجماعة فإن ذلك يجعل العقوبة تقترن بظرف من ظروف التشديد حسب الفقرة الثالثة من المادة 48 من القانون 08-11 من نفس القانون وتصبح العقوبة: 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج وإلى جانب هذه العقوبة يتعرض أفراد هذه المجموعة لمصادرة ممتلكاتهم أو جزء منها العقارية والمنقولة إذا كانوا جزائريين، أو الممتلكات المنقولة كلها أو جزء منها إذا كانوا مقيمين، إلى جانب العقوبات التكميلية المذكورة فيما قد سبق[3].

خاتمة:

ما يمكن أن نخلص إليه من خلال هذه الدراسة ما يلي:

---

[1] ينظر: الفقرة الثالثة من المادة 48 المرجع نفسه.

[2] ينظر: الفقرة، 01، 03 من المادة 48 من القانون 08-11 المرجع السابق.

[3] يُنظر: الفقرة 03، 04، 05، 06

- هو أن الزواج بصفة عامة حق شرعي وقانوني لكل شخص طالما كان مبني على قاعدة صحيحة بما في ذلك الزواج المختلط الذي اعترف به المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية.

- دخول الصورية في العقود المدنية " عقد الزواج" له أثر سلبي كبير على النسيج المجتمعي.

- أصبح البعض يستعملون هذا العقد المقدس فيما لم يخصص له في سبيل تحقيق مصالح شخصية، بحيث يكون العقد في ظاهره زواج أما في باطنه هزل فأدى ذلك إلى عواقب وخيمة على الأسرة والنسيج المجتمعي وأبعد من ذلك في بعض الحالات كون أن هذا العقد مرتب لآثاره حتى وإن كان صوريا بصفة مطلقة أو نسبية والسبب في ذلك الطبيعة الخاصة لعقد الزواج التي يستحيل فيها رد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد خاصة وإن ترتب على هذا العقد أطفال.

- من هذا المنطلق كان لزاما تحصين عقد الزواج المختلط ضد الصورية وهو ما عمل به المشرع الجزائري حيث جرمها وشدد العقوبة فيها.

- يجب توسيع مجال التجريم أكثر في هذا النوع من الزيجات نظرا لخطورته على النسيج المجتمعي ليصل إلى حد وقوعه تحت تأثير الغلط أو الإكراه أو التدليس وبجل الطرق الاحتيالية الأخرى.

- ضرورة استحداث آليات قانونية أخرى تمكن من التصدي لهذا النوع من الزيجات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية:

01)- القانون 08-11 المؤرخ في الأربعاء21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق ل 25 يونيو2008المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة في 02 يوليو سنة 2008.

02)- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

ثانيا- الكتب:

01)- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين، ج 1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000،

02)- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار الصادر، بيروت،1993.

03)- بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

04)- بالعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007،

05)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد النظرية العامة للالتزامات نظرية العقد آثار الالتزام، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

06)- عبود سراج، شرح قانون العقوبات_ القسم العام- ، الجزء الأول، نظرية الجريمة، بدون دار النشر ، بدون بلد النشر، ولا سنة النشر.

ثالثا- المقالات العلمية:

01)- بن قادة خويرة، (صورية عقد الزواج)، مجلة القانون، المجلد 06، العدد 02، سنة 2018، ص 131-145.

02)- معنصر مسعودة، مفهوم السلوك الإجرامي و أساليب التكفل به، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية و لاجتماعية، المجلد06،العدد 01، سنة 2021.

رابعا- المذكرات الجامعية:

01)- عرفات نواف فهمي مرداوي، الصورية في التعاقد " دراسة مقارنة" ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2010.

02)- زلاسي بشرى، الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده وآثاره، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2000- 2001 .

03)- العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر،2015/20014.

04)- مرزوق تاسعديث، بوسحساح زهرة، الزواج المختلط في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، قانون الأسرة، جامعة أكلي محند اولحاج- البويرة، الجزائر، 2016.

خامسا- المو اقع الالكترونية:

1) https://jordan-lawyer.com

02) http://arab-ency.com.sy/ency/details/2456

03) https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures.